

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٠٢

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك

في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر

عنصراً من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ بتتعديل بعض أحكام

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

«ويشترط ألا يجاوز مجموع هذه البدلات أجر الاشتراك الأساسي المؤمن عليه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد